

وزارة الحماية الإجتماعية

منسح

امر عدد 611 لسنة 1986 مؤرخ في 3 جوان 1986 يتعلق بضبط مقدار المنح العائلية .

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 ،
المتعلق بالقانون الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية
والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية .

وعلى الامر المؤرخ في 30 جوان 1956، المتعلق بضبط الميزانية العادية لسنة
1956 و 1957 وخاصة الفصل 31 منه .

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1965 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965، المتعلق بقانون
المالية لسنة 1966 وخاصة الفصل 24 منه .

وعلى الامر عدد 358 لسنة 1972 المؤرخ في 21 نوفمبر 1972، المتعلق بنظام
تأجير موظفي واعوان الدولة والمجموعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصيغة الادارية .

وعلى الامر عدد 952 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975، المتعلق بضبط
مقدار المنح ذات الطابع العائلي .

وعلى رأي وزراء الوظيفة العمومية والاصلاح الادارية والمالية والاقتصاد والحماية
الاجتماعية .

وعلى رأي المحكمة الادارية .

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 - وقعت مراجعة المقدار الشهري للمنح العائلية المستحقة عن
الأطفال المكولين وأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية كما يلي :

الطفل الاول : 7.600 دينار

الطفل الثاني : 6.500 دينار

الطفل الثالث : 5.600 دينار

الطفل الرابع : 4.700 دينار

الفصل 2 - الغي الامر المشار اليه اعلاه عدد 952 لسنة 1975 المؤرخ
في 30 ديسمبر 1975 .

الفصل 3 - الوزراء مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق هذا الامر الذي يسري
مفعوله ابتداء من غرة ماي 1986 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية .

وصدر بقصر قرطاج في 3 جوان 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة